[587] [906] 9 - احمد بن ابى عبد الله البرقى في المحاسن، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن ابي بصير يعنى المرادي قال: قلت لابي عبد الله ع: أرأيت، الراد على هذا الامر كالراد عليكم ؟ فقال: يا ابا محمد، من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (ص) وعلى الله عزوجل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد مثله. [907] 10 - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج أمة أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال ان هذه امراتي وليست لى بينة ؟ فقال: ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه. [908] 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن على بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن ابراهيم المراغي (1) قال: ورد توقيع، يعني من المهدي ع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه: فانه لا عذر لاحد

_____ 9 - المحاسن، 1 / 185، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب 47، الحديث 194. الكافي، 8 / 146، الحديث 120. الوسائل، 1 / 38، الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 20 [59]. البحار، 27 / 238، كتاب الامامة، الباب 10، باب ذم مبغضيهم، الحديث 58. ليس في المحاسن: وعلى الله عزوجل. 10 - التهذيب، 7 / 461، الباب 41، الزيادات في فقه النكاح الحديث 53 [1845]. ليس في الحجرية: رجل. 11 - رجال الكشى، 2 / 816، الحديث 1020، في احوال أحمد بن هلال العبرتائى. الوسائل، 1 / 38، الباب 2، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث 22 [61]. البحار، 50 / 318، تاريخ الامام العسكري، الباب 38، باب مكارم الاخلاق، الحديث 15. في الوسائل: فيما يؤديه عنا. (1) اسم بلد، سمع منه (م). _____